

الله والله بحسبى دعوى الله تعالى بحسبى المتقربين اليه بالاعمال
 والاعمال الصالحة والتقوى والاحسان وهذا ثناء وورد
 لهم على الايمان والتقوى والاحسان لان هذه المقامات
 من انوار الدرجات واعلاها هم على بهبهه الله بن مسعود
 قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين امنوا الا قلة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انى انت منهم ومعناه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبلة امة ابن مسعود منهم دعوى من الذين
 امنوا وعملوا الصالحات والتقوى والاحسان قال فعلى النبي
 خازن قوله ومن اعاد فنتقم الله منه دعوى في الاخر والانتقام
 المبالغة في العقوبة وهذا الوعيد لا يمنع احجاب الجزاء
 في المرة الثانية والثالثة اذ اكرر من الحرم قتل الصيد
 ككرر عليه الجزاء وهذا في جمهور العلماء وقدرى على
 ابن عباس والخجج وداود الظاهري انه اذا قتل الصيد مرة
 ثانية فلا جناح عليه لانه وعين بالانتقام منه قال ابن عباس
 اذا قتل الحرم صيد متعمدا سئل هل قتلته قتلته نسيان الصيد
 فان قال قولي لم يحكم عليه ويقال له اذهب فنتقم الله منك
 وان قال له اقبل قبله نسيان حكمه عليه فان عاد بعد ذلك لم
 يحكم عليه ولكن يلاظهم وصد عن ضربا وكذا حكم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صيد وجم وهو واد بالاطا يضطدم

عم

مراد ظاهره بوجه حريمه ما صاده الحال على الحرم
 وان لم يكن له مدخل فيه وهو قول عمر بن عباس رضي الله عنهما
 وعى ابي هريرة رضي الله عنه وبجاهد وسعيد بن جبلة يحل له كل
 ما صاده الحلال وان صاده لاجله اذ اذير اليه ولم يدرك عليه ولذا
 ما ذبحه قتل اعلمه وهو من هبلى حنيفة لان الخطاب
 للحرمين فكانه قتل حرم عليه ما صدر في البر يخرج منه صيد
 غيره وهو عند اللام والسافح وصدق الربيع والفوا لله فيما
 نهاك عنه او في جميع المعاصي التي حلتها ذلك الذي اليه
 تحشرون لالا غيره حتى يتوهم الخالص من اخذ تعالى بالانجا
 اليه جعل الكعبة قال مجاهد سميت كعبة لكونها مكعبة بوجه
 وقيل لانها اذ لها من البناء وقيل لانها تقام على الارض ونورها
 وقوله تعالى البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح دون
 التوضيح كما في الصفة كذلك وقيل بمعنى ان جعل قياما
 للناس نصب على الحال بوجه عطف ما بعده على المفعول الاول
 كما سيجي بل هذا هو المفعول الثاني وقيل جعل بمعنى الانشاء
 والخلق وهو حال الحرام ومعنى كونه قيا ما له من مدار القيام
 دينهم ودينها هو اذ هو سبب الانتفاع منهم في امور معاشهم
 ومعادهم فلو ذبحه الكافين ويامن فيه الضميمة لا يرجح فيه
 التجارة ويتوجه اليه الحجاج والتجار وقرى فيما علاه صدر